

مدى إمكانية استخدام الخوارزميات الرقمية في العول دراسة تطبيقية ومقاربة على المسألة العمرية

The extent to which digital algorithms can be used in counting

Applied study and approach to the aleumuria issue

د / على أسعد
جامعة السلطان قابوس
(سلطنة عمان)
a.asaad@squ.edu.om

د / حسن عبد الله حمد النيل
جامعة السلطان قابوس
(سلطنة عمان)
h.abdallah@squ.edu.om

أ / عبد المجيد حسن الغلاييني *
باحث في العلوم الإسلامية
abarmafa-73@hotmail.com

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2023/06/25

تاريخ الاستلام: 2023/04/28



ملخص: تناول موضوع الدراسة مدى إمكانية استخدام الخوارزميات الرقمية في العول دراسة تطبيقية مقاربة على المسألة العمرية. واهتمت مشكلة البحث بلغز عمق الخوارزميات الرقمية في العول، وتطبيقها في المسألة العمرية، ومع تعميق لأصولها وفصولها نشأت أهمية الدراسة لارتباطها بمبادئ الشريعة ومقاصده بوصفها الأساس الذي بني عليه الإسلام أحكام الموارد، بهدف رفع وتحسين كفاءة المسائل الافتراضية بشكل عام، والعمرية بشكل خاص. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: تحقيق مفهوم القرآن في أخذ الأم لنصيبها المفروض من التركة كاملة وليس الثلث الباقي، ولم يؤثر الزوج أو الزوجة على الأم بعد أن أخذ نصيبهما، ولم يخفضا نصيب الأم بأي شكل من الأشكال، ونرى أن الأب أخذ الباقي تعصياً. وأوصت الدراسة بتقديم الخوارزمية المقترحة، والتي بدورها تقارب الافتراضين بإعطاء الأم فرضها دون التأثير على فرضها مع أصحاب الفروض في المسالتين، وإعطاء الأب البقية تعصياً.

الكلمات المفتاحية: العول؛ المسألة العمرية؛ الخوارزميات الرقمية.

(*) المؤلف المراسل.

ABSTRACT: The subject of the research referred to the extent to which algorithms can be used in counting: an applied study on the question of age or an approach study. The study came up, including the concept of the Qur'an, the mother took her imposed share of the entire property and not the remaining third, and the husband or the women did not affect the mother after they took their part, and the mother did not diminish it in any way. Some form, and we see that the father took the rest by heart. The study recommended that we rather stick with the proposed algorithm, which in turn approximates the two hypotheses by giving the mother her hypothesis without affecting her hypothesis with the hypotheses in the two problems, and giving the father the rest.

Keywords: aleawal , aleumuria , digital algorithms

1. مقدمة:

الحمد لله الذي قدر الموارث في كتابه فأعطى كل ذي حق حقه، وجعلها من أجل العلوم الشرعية الإسلامية وأرفعها قدرًا، علم الميراث هو فرع من فروع الشريعة الذي يتعامل مع تحديد حقوق الأشخاص في التصرف في ممتلكاتهم بعد وفاتهم. يتضمن علم الميراث القواعد واللوائح التي تحدد كيفية توزيع الممتلكات بين المورثين، والتعامل مع الأموال والديون والتبرعات، وكذلك تحديد الأحكام الخاصة بصلاحية المورثين في تصرف الميراث، وتختلف قواعد تحديد حقوق المورثين من دولة لأخرى، وقد تختلف حتى داخل الدولة نفسها بناءً على الدين أو العرف المحلي. ومن أهم المسائل التي يتعامل بها علم الميراث هي كيفية تصرف الميراث في حالة وجود وصية، وكذلك كيفية توزيع الميراث في حالة عدم وجود وصية.

إذ فصل البيان الإلهي في تقسيم التركة تفصيلاً محكماً لحكمة عظيمة هي إن العلي يعرف طبيعة الإنسان وأن الهوى يمكن أن يتغلب عليه، وأن الشغف الجامح يمكن أن يستبد به، حتى ينكر بعض الورثة، ويعطي أو يؤثر الآخرين، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى الغيرة؛ أما إذا علم الورثة أن نصيبهم قدره مشرع حكيم ولا يحق لأحد أن يقر بغيره، فيقبله الوارث بروح راضية وقلب مسالم، لأنه من الله الذي لا

يظلم أحداً.

والعول في حساب الفرائض هو من فقه الورثة الذي يتناول مسائل الإرث التي يكون فيها نزاع أصحاب الفروض دون أصحاب التّعصيب وتذكر المصادر أن أول مسألة حصل فيها العول وقعت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين غير أم فاستشار الصحابة فاتفقوا على العول؛ لأنّه الميزان القسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر لأنّ الكل له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل أن يدخل النّقص على الجميع بالقسط غرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم. وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسّنة؛ لأنّ الله فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، والنّبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلحاق الفرائض بأهلها⁽¹⁾. فجمع السّهام كلّها وقسم الفريضة عليها ليدخل النّقص بقدر ما هو مفروض على الورثة.

التّطور الرّياضي الاستثنائي الذي حققه العلماء الإسلاميون الذين كانوا رائدين في تطوير العلوم الرّياضية وأثروه على العلوم الحديثة كانوا همزة الوصل بين الحساب القديم والثّورة الرّياضية الحديثة؛ هذه الحلقة التي لولاها كان من الممكن أن يتأخّر تطور الرّياضيات لسنوات أو قرون، لم ينعكس هذا التّطور في علم الوراثة خاصّة بعد اختراع الرّموز الرّياضية في القرون الثلاثة الماضية، وبما أن الأبحاث قد وصلت إلى وظائف رياضية مستوحاة بإثباتات شرعية قطعية وهامة، مما جعل من الممكن إيجاد قواعد بسيطة تقسم بموجها التّركة، إمّا بنسب مئوية، أو تقسيم الميراث مباشرة في جميع أنواع مسائل الورثة (العادلة، الرّدية، العائلة والتّعصيب) ويجعل من الممكن أيضاً حل مسائل التّقدير والاحتياط والمناسخات؛ أو مسائل الوصايا من المعادلة المستحدثة من آية الوصية؛ ويمكن وصف العلوم الرّياضية بأنّها أدوات مساعدة في كل عصر وحين.

(1) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، النّاشر: دار ابن الجوزي، الطّبعة:

1.1.1. أهداف وأهمية البحث:

رفع وتحسين كفاءة المسائل الافتراضية بشكل عامّ، والعمرية بشكل خاصّ من خلال استخدام الخوارزميات الرقمية الحديثة.

تحفيز الباحثين للانخراط بمثل هذه الدّراسات باعتبار ندرة هذه الدّراسات في جمع أقوال عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.

2.1. أسباب اختيار البحث:

طبيعة تخصصنا الذي ندرسه من فروع الدّراسات الإسلاميّة (علم الوراثة)، لا بد من التّعمق في هذا المجال مستقبلاً، ومواكبة العلوم الحديثة التي تساعد على تكوين قوالب نمطية حول بعض حالات المسائل الافتراضية.

3.1. إشكالية البحث:

علم الوراثة من أجل العلوم حتى ذكر الحديث بأنّها نصف العلم، وورد الأمر بالعناية به والحرص عليه والإخبار بأنّه سيقبض " تعلموا الفرائض وعلموها النّاس، فإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الرّجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" ⁽¹⁾. وللحكمة التي شاء الله تعالى لم يشرع على جميع مسائل الوراثة، فاختلف الصحابة رضوان الله عليهم، ثم اختلف من بعدهم، في بعض المسائل التي فيها الاجتهاد.

وسبب الخلاف بينه وبين جمهور الصحابة هو فهمهم لآيات القرآن في بعض المسائل فهماً مخالفاً لما يفهمه الآخرون، أو أنّه رأي المسألة منصوباً عليها في حين اجتهد الآخرون لأنّهم لم يروا ذلك على هذا النّحو. حيث إنّ المسألة العمرية من الأحكام الاجتهادية التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

أنكر أهل العلم في مختلف المذاهب على ابن عباس، وربما قال بعضهم قولاً شائناً بحجة مخالفة جمهور الصحابة. كما رأي كثير من اتباع المذاهب أن ما مضي من أقولاً مشهورة يعتبر إجماعاً لا ينتهك، وليس هذا هو الحال، بل هو اجتهاد يتبعه كثيرون.

(1) سنن الترمذي، 241/2.

وإنك لتجد جميع أو معظم كتب المذاهب تعرض لقول ابن عباس - لمخالفته للجُمهور- كأنه قولاً منبوذاً، والصواب أنه قول معتد به؛ كما قال أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به خلاف ابن عباس في مسألة العول. وإن أنكرت الجماعة عليه- على المخالف- وكذلك خلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم وبالفضل لم يكن خلافه معتداً به".⁽¹⁾

مما سبق يبدو أنه من الملح تقديم حل رياضي يوضح كيفية التقريب بين قولي عمر وابن عباس رضي الله عنهما بقواعد بسيطة، بالإضافة إلى كيفية حلها بواسطتها، ومقارنتها بالحلول السابقة، وإبراز مكانة التشريع في تقسيم التركة في مسألة العمرية، ولهذا طرحت السؤال التالي:

ما مدى إمكانية توظيف الخوارزمية (BADRIYA GHALAYINI) لتحقيق مقارنة بين توزيع الأسهم - والجمع بين قولي عمر وابن عباس رضي الله عنهما - في المسألة العمرية؟

4.1. حدود البحث:

بالنظر إلى حدود البحث يمكن تلخيصها في النقاط التالية: -
يقتصر البحث على استخدام تقنية (BADRIYA GHALAYINI) لإيجاد تقارب رياضي مقارن بالطريقة العامة في حل المسائل الافتراضية للتركة.
لم يتطرق البحث إلى جميع مسائل الميراث التي يوجد فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بل نخص المسألة العمرية بالبحث.
الحدود الزمنية هي فترة إعداد البحث 2023.

5.1. أهداف البحث:

1. الهدف من هذا البحث هو دراسة وتطبيق الخوارزميات الرقمية على مسألة العمرية التي تمثلها خوارزمية (BG) ويمكن تلخيص الأهداف في النقطتين التاليتين:
2. التعرف على استخدام أسلوب رياضي جديد في المسألة العمرية التي اقترحها

(1) أحكام الإحكام للأمدى، 294/1.

الباحثون.

3. وصف وتحليل طريقة الخوارزمية قيد الدراسة لمعرفة الجوانب السلبية والإيجابية والمشكلات التي تنشأ عنها.

6.1. محتويات البحث:

1. مقدمة:

2. العول.

1.1. قول ابن عباس ومن تابعه واستدلّاهم.

2.2. قول الجمهور ومن الصحابة ومن بعدهم واستدلّاهم.

3.2. مناقشة الأقوال والترجيح.

3. الغرّاون

1.3. القول بأنّ للأم ثلث المال كاملاً وأدلته.

2.3. القول بأنّ للأم ثلث الباقي وأدلته.

3.3. أحوال الأب والأم مع الزوج والزوجة.

4.3. المناقشة والترجيح.

4. خاتمة.

تم تصميم البحث على أساس الإجراءات والتأملات المنهجية القائمة على التعامل مع مشكلة البحث والإجابة عليها، ومن أجل فهم جوانب البحث استخدمنا مجموعة من الأبحاث سواء على شكل كتب أو مذكرات ورسائل وغيرها، ومن أجل إسقاط الدراسة قمنا باختيار المسألة العمرية التي تعتبر هدف البحث في الإجابة عن الإشكالية.

6.1. منهجية البحث: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي في عرض الأقوال وبيان أدلتها ووجه الاستدلال بها، ثم المنهج النقدي في مناقشتها.

2. العول

تعريف العول:

في اللغة معناه: معنى العول الميل وأكثر المُفسرين قالوا في قوله تعالى "ذلك أدنى ألا تعولوا" معناه ألا تميلوا فكل فريضة عائلة قد مال فيها بعض السهام على بعض

ونقص من كل سهم قدر ما يَفْتَضِيهِ التَّعْدِيل والتَّقْصِيط،⁽¹⁾ . أو الزيادة في الاصطلاح ومعناه في علم الفرائض و الفقه الإسلامي هو: "زيادة في السَّهْم ونقص في الأنصباء" فهو: تزاحم وارثين أو أكثر من أصحاب الفروض في مقدار النَّصِيب، بحيث لو أعطينا البعض نصيبه كاملاً لزم عن ذلك حرمان الآخر أو نقصه عن جميع نصيبه، والوارث بالتَّعْصِيب فقط إن لم يبق له من المال شيء سقط إلا في مسألة المشتركة. أما مستحق الإرث بالفرض فلا يسقط بسبب نقصان الأنصباء وتزاحم الفروض.

1.2. قول ابن عباس ومن تابعه واستدلّ لهم.

قول ابن عباس ومن تابعه قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن المسائل لا تعول⁽²⁾. وبه قال الظَّاهِرِيَّة داود بن علي، وعلي بن محمد بن حزم الظَّاهِرِي⁽³⁾. ونقل ذلك عن محمد بن الحنفِيَّة، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء⁽⁴⁾. واستدل هؤلاء القوم بما يلي:-

أولاً: من القواعد الثَّابِتة المسلمة في بنية العالم أن الشَّيء لا يعقل أن يكون أكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث، أي لا يمكن أن يكون أكثر من نفسه، ولذلك قالوا: لا يصح في بنية العالم أن يكون في المسألة نصف ونصف وثلاث. كما في زوج وأخت شقيقة وأختين لأم. قالوا ذهب النَّصِيفان بالمال فأين الثُّلُث⁽⁵⁾؟ وهكذا في بقية مسائل العول، وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: إن الدِّي أحصى رمل

(1) الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن أحمد السَّهْلِي، المحقق: محمد إبراهيم البناء، الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة: الثَّانِيَّة، 1405هـ، ص102.

(2) المصنف - مصنف عبد الرَّازِق - 254/10، سنن الدَّرَامِي ص: 409 - الكتاب المصنف - مصنف ابن أبي شَيْبَةَ - 282/11.

(3) المحلى: 262/9.

(4) المغني: 28/9.

(5) المحلى: 9/262.

عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً.⁽¹⁾

ثانياً: القول بالعول محدث، ولم تمض به سنة من رسول الله وإنما هو احتياط ممن رآه - أي رأي العمل به - من السلف رضي الله عنهم وقصدوا به الخير.⁽²⁾

خلاصة القول: إن القول بالعول اجتهد، وإعطاء ميراث بغير نص من كتاب أو سنة، فلا تثار به حجة، وإن أثر عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فالحجة عند أهل الظاهر الكتاب والسنة والإجماع. ولا نص في مسألة العول من الكتاب ولا من سنة رسوله وليس ثمة إجماع.

ثالثاً: عهد في الميراث التقديم والتأخير، عند تقديم أصحاب الفروض مثل الزوج أو الزوجة. وعهد أن بعض أصحاب الفروض يؤخرون أحياناً ليرثوا بالتعصيب إذا وجد من يعصمهم مثل البنات وبنات الابن.

وعهد أن بعض أصحاب الفروض يحجبون أحياناً حجباً كاملاً - حجب حرمان - كما في أولاد الأم. فلو قدمنا من قدم الله، وأخرنا من آخر الله لما عالت الفرائض.

وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس الطائي وأيمهم قدم وأيمهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج فله النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله. فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبق بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.⁽³⁾

2.2. قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم واستدلّ لهم:

قول الجمهور من الصحابة ومن تابعهم: قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم،

(1) المجموع: 95/16، مصنف عبد الرزاق: 252/10 مصنف ابن أبي شيبة: 283/11.

(2) المحلى: 263/9.

(3) المصنف: 259/10، الكتاب المصنف: 283/11، أحكام القرآن لابن العربي: 456/1، الدر

المنثور: 452/2.

ومنه عمر بن الخطاب والعباس بن المطلب وزيد بن ثابت، وروي عن علي وابن مسعود⁽¹⁾: المسائل تعول. وصح عن شريح ووكيع الليثي ونفر من التابعين⁽²⁾. وهو قول جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم⁽³⁾. وأول من قال بالعول العباس بن عبد المطلب، قال لعمر حين رفعت حادثة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث: أعيّلوا الفرائض، فعمل بذلك عمر واشتهر أمر العول من غير نكير، حتى قالوا هو قول الصحابة كافة⁽⁴⁾.

واستدلوا أصحاب هذا القول بما يلي:-

أولاً: الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁽⁵⁾. والحديث اقساموا الفرائض على كتاب الله عز وجل⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة:

إن الحديثين أمرا بإعطاء أهل الفرائض فرائضهم، تزاحموا أم لم يتزاحموا، فإن الأمر جاء من غير فصل، وقد عرفنا بالضرورة أنّهم إذا ضاق عن وصايا الميت فإن الموصي لهم يتحاصون الثلث ولا نكير، ويدخل الضّرر على جميعهم⁽⁷⁾. وحال أصحاب الفروض إذا ازدحموا وضاعت التركة بفروضهم، لا يختلف عن حال الدّائنين إذا ضاق المال بحقوقهم، ولا يختلف عن حال الموصي لهم إذا ضاق الثلث بوصاياهم، فكان الأعدل أن يتحاصوا دون تقديم أو تأخير. قالوا: "إذا كان لكل فرض مقدر فلا معنى لإدخال النقص على البعض أو جعله محروماً بالكلية، بل الأولى إدخال النقص على كل حسب نصيبه كالغرماء الذين لا

(1) مصنف عبد الرزاق: 258/10.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 282/11.

(3) المبسوط: 161/29، حاشية الدسوقي 4/471، الكافي: 569، المجموع: 16/91، المغني: 28/9.

(4) المجموع: 16/94، أحكام القرآن لابن العربي: 1/457.

(5) صحيح البخاري: 12/12، صحيح مسلم: 5/59.

(6) صحيح مسلم: 5/60، سنن أبي داود: 3/48.

(7) البحر الرائق: 9/410، الذخيرة: 13/75، المجموع: ، المغني: 29/9.

تفي التركة بدينهم" (1)

3.2. مناقشة الأقوال والترجيح.

بعد التّظر في أدلة الفريقين فإننا نقول:

الحكمة في تفريق الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على الزيادة في عدد الأنصبة، مما يقتضي نقصان نصيب الورثة، و تزامم وارثين أو أكثر من أصحاب الفروض في مقدار النّصيب، بحيث لو أعطينا البعض نصيبه كاملاً لزم عن ذلك حرمان الآخر أو نقصه عن جميع نصيبه، أو يمكن القول بأن النّصيب الذي فرضه الله يتغير من إلى؛ عند تزامم الأنصباء أو نقصها عن الواحد الصحيح.

نقول إن كلا الجانبين على حق تماماً حيث أن العول أو الزيادة عن الواحد الصحيح أو النقصان لا تؤثر على النّسب المفروضة بالزيادة أو النقصان، وستسعى الدّراسة للبحث الكامل عن حقيقة العول، كما ستناقش مسألة العول كاملة.

ليس هدفنا تطوير فرضيات وطرق جديدة لحل الأسئلة الافتراضية بطريقتنا الخاصة؛ هذا تأكيد لنظريتنا، التي تتخذ شكلها العلمي فقط، وبما أن الفرضيات عبارة عن مجموعة جزئية من الأعداد الطّبيعية N ، وقبل والتي يمكنها تحويل الأرقام المنطقية إلى أعداد طّبيعية.

الخوارزميات الرقمية: الخوارزميات هي مجموعة من الإجراءات المستخدمة لحل مشاكل الكمبيوتر بطريقة منطقية ومنظمة، تعد الخوارزميات أساسية للعديد من المجالات، بما في ذلك علوم الكمبيوتر والرياضيات والهندسة والفيزياء وعلوم البيانات والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي.

تكمن أهمية الخوارزميات في قدرتها على حل المشكلات الصعبة والمعقدة بكفاءة وفي وقت قصير. تحتاج الخوارزميات إلى معالجات كمبيوتر سريعة وفعالة لتحقيق الأداء الأمثل، ويمكن تصميم الخوارزميات بطرق مختلفة، ويتم تحليلها وتقييمها بناءً على معايير محددة، مثل الكفاءة والتعقيد والدقة والسرعة. "على الرّغم من عدم وجود إجماع رسمي على تعريف مناسب للـ (خوارزمية)، فمن الممكن

(1) ملقى الأبحر: 349/2.

صياغة تعريف غير رسمي لها عن طريق اعتبارها مجموعة من القواعد التي تعبر عن سلسلة محددة من العمليات التي من شأنها أن تشمل جميع برامج الكمبيوتر، بما في ذلك البرامج التي لا تُجرى بها عمليات حسابية رقمية. وبالنسبة لبعض الناس، فإن أي برنامج هو خوارزمية إلا إذا كان يتوقف في نهاية المطاف بالنسبة للآخرين، فإن البرنامج هو فقط خوارزمية إذا كان ينفذ عددا من الخطوات الحسابية⁽¹⁾.

هلك هالك: عن زوج وأختين لأب:

7	6		
3	3	الزَّوج	1/2
4	4	أختين لأب	2/3

لحل مثل هذه المسألة تعطينا خوارزمية (BG) ثلاثة حلول وسنستخدم طريقة واحدة منها:

672		
3	الزَّوج	288
4	أختين لأب	384

هلك هالك: عن اخت لأبوين وخمس أخوات لأب:

20	4	6		
15	3	3	أخت لأبوين	1/2
5	1	1	خمس أخوات لأب	1/6

(1) - الموسوعة الحرة ويكيبيديا - خوارزميات <https://ar.wikipedia.org> اطلع عليها في تاريخ 2023/3/20 في الساعة الثامنة مساء.

لحل مثل هذه المسألة تعطينا خوارزمية ((BG)) ثلاثة حلول وسنستخدم طريقة واحدة منها:

20	384		
15	3	أخت لأبوين	288
5	1	خمس أخوات لأب	96

نجد ان الخوارزمية توصلت الى نفس النتائج ولكن بأرقام صحيحة وليست كسورا، حيث قمنا باستبدالها بأرقام ثابتة لا تتغير سواء كانت عائلة أو قاصرة وهذا على سبيل المثال وليس الحصر.

3. الغراوان:

الغراوان أو العمريتان هما المسالتان اللتان فيهما أم وأب وزوج، أو أم وأب وزوجه، فللزوج أو الزوجة فرضه كاملاً، إذ لا يوجد ولد ينقصه، ولكن ما فرض الأم في هاتين المسالتين هل هو ثلث المال كاملاً أم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما: للأم ثلث جميع المال، وقال جمهور الصحابة رضي الله عنهم: لها ثلث الباقي بعد أحد الزوجين.

1.3. القول بأن للأم ثلث المال كاملاً وأدلتها.

وهو قول ابن عباس وروي عن علي ومعاذ رضي الله عنهم.⁽¹⁾ وهو قول الظاهرية وعكرمة. وبه قال شريح في زوجة وأبوين⁽²⁾. كما قال به ابن اللبان من الشافعية.⁽³⁾

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: الآية الكريمة: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" النساء: 11 ووجه الاستدلال أن الله تعالى أعطى الأم ثلث التركة بشرطين، عدم الولد وعدم العدد من الإخوة.

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 240/11، تفسير القرآن العظيم: 254/1.

(2) المحلى: 260/9، تفسير القرآن العظيم: 451/1، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 751/2.

(3) روضة الطالبين: 9/6.

وأيضاً: فإن قوله تعالى: "فَلَأَمِّهِ الثُّلُثُ" معطوف على قوله تعالى: "فَلَهِنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"، وعلى قوله تعالى: "فَلَهَا النِّصْفُ" وهذا في حق البنات. وبالإجماع للبنتين فأكثر ثلثا جميع المال، وللبنات الواحدة نصف جميع المال إن لم يكن معصب. فكذاك قوله عز وجل: "فَلَأَمِّهِ الثُّلُثُ" أي ثلث ما ترك وهو ثلث جميع المال.⁽¹⁾

ثانياً: الحديث: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ".⁽²⁾ ووجه الدلالة: أن الأم صاحبة فرض في الغراوين، فيعطي الزوج أو الزوجة فرضة كاملاً، وتعطي الأم فرضها كاملاً أي من جميع التركة، وما بقي بعدهما يكون للأب بالتعصيب بنص الحديث الشريف.

ثالثاً: إن القول بأن لأم ثلث ما بقي بعد أحد الزوجين قول بالرأي مع وجود النص ولا اجتهد في موضوع النص.

ولذا فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما حاج زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له: نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال: لا ولكني قلت ذلك برأي. فقال: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك⁽³⁾ أي أن ما رآه بعض الصحابة الكرام إنما كان اجتهداً أي بتأويل، والأخذ بالنص واجب وعدم التأويل أولى.

رابعاً: من حيث النظر والاجتهاد: عرفنا أن الزوج لا ينقص نصيب الأم، وسبب وراثته الأم أقوى دليل أن الأم قد ترث كل المال أحياناً⁽⁴⁾. والزوج والزوجة لا يرثان كل المال.

وأيضاً فإن الأب عصبه وقد يؤثر عليه الزوج أو الزوجة فينقصان ميراثه بعد أن يأخذاً فرضهما، ولا ينقصان نصيب الأم بحال من الأحوال فيكون إدخال الضّرر على الأب بوجود الزوج أو الزوجة أولى من إدخاله على الأم، بل لا مانع من تفضيلها

(1) المحلى: 260/9.

(2) صحيح البخاري: 17/12، صحيح مسلم: 59/5.

(3) مصنف عبد الرزاق: 254/10.

(4) كما في حالات الرد ترث فرضها ثم الباقي رداً.

عليه إذا أوجب ذلك نص.⁽¹⁾

خامساً: من حيث النّظر أيضاً: الأب عصبه، والأصل المتفق عليه في المواريث أن العصبه متأخرون عن أصحاب الفروض في جميع المسائل ويأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض.

والعصبات لا يزاحمون أصحاب الفروض، بل يأخذون الباقي وإن قل، وأما اعتبار الثلث للأم والثلثين للأب فهذا عند وجود المزاحمة، ولا مزاحمة كما قلنا.⁽²⁾

3.2. القول بأن للأم ثلث الباقي وأدلته.

وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت، وروي عن علي رضي الله عنهم.⁽³⁾ وهو قول ابن سيرين، وإبراهيم وجمهور التابعين كذلك وقول الفقهاء السبعة.⁽⁴⁾

وهذا قول جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.⁽⁵⁾ وعدها السيوطي الشافعي من اللّطائف.⁽⁶⁾

تأخذ الأم في العمريتين ثلث المبلغ المتبقي، وليس ثلث الأموال بالكامل؛ حتى لا يتجاوز نصيبها نصيب الأب الذي معها في نفس الدّرجة، لأن للرجل مثل حظ الأنثيين.

فلو حُلّت المسألة بافتراض أن للأم ثلث الممتلكات والزّوجة الرّبع؛ في حالة عدم وجود سليل وراث، فالأب لديه الباقي تعصيباً، ستقسم المسألة إلى اثني عشر جزءاً لوجود الرّبع والثلث، من الاثني عشر سهماً المذكورة أعلاه، يكون للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم، فيكون نصيب الأم قريباً من نصيب

(1) المحلى: 261/9، المبسوط: 146/29.

(2) المحلى: 261/9، المبسوط: 146/29.

(3) مصنف عبد الرزاق: 252/10 - 253، مصنف ابن أبي شيبة: 238/11، المحلى: 260/9.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 240/11، المحلى: 260/9، تفسير القرآن العظيم: 458/1.

(5) المبسوط: 146/29، حاشية الدسوقي: 462/4، الكافي: ص 562، المجموع: 73/16، المغني: 27/9.

فتاوى ابن تيمية 31، 335.

(6) الأشباه والنظائر 725.

الأب، وهذا مخالف لمبدأ الرضا لأنَّ الرجل له مثلي ما للمرأة المجتمعة معه في نفس الدرجة. قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْنِهٖ لِكُلِّ وَّحِدٍ مِّنْهُمَا اِلْسَدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ اَلثُلُثُ﴾ [النساء: 11]

ويشير هذا إلى الصورة الثانية من المسألة ولكيلا يخالف القاعدة السابقة، ورث عمر الأم ثلث الباقي، وكان ذلك في جمع من المهاجرين والأنصار فلم يخالفه أحد من الصحابة، فاعتبر إجماعاً سكوتياً. وإن الآية: "فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"، لم يُذكر فيها إلا الأبوين، وفي العمريتين اجتمع معهما أحد الزوجين فلا يحتج بها على أن نصيب الأم هو ثلث الجميع. واستدل هؤلاء بما يلي: -

أولاً: الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ اَلثُلُثُ﴾ [النساء: 11] ووجه الدلالة: أن المذكور هنا للأم ثلث ما ورثه الأبوان، لأننا لو لم نحمل النص على ذلك لكان قوله تعالى: "وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ" فصلاً خالياً عن الفائدة. ولا يُعقل أن يكون في كتاب الله تعالى لفظ خال عن الفائدة⁽¹⁾

أي فإن لم يكن له ولد فلاُمه الثلث دون قيد (وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ) وهذا بيان كافٍ، كما في قوله تعالى "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" دون قيد آخر.

فللبنات الثلثان دون قيود، وللبنات النصف دون قيود عند عدم المعصب. أما وقد جاء القيد هنا "وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ" فإن ذلك يدل على استحقاق الأم ثلث المال الكائن بين الأبوين.⁽²⁾

ورأي هؤلاء كأن زيادة الأم على الأب في الميراث خارج عن الأصول بل قال المالكية لو أعطيت الأم الثلث كله لخالف ذلك القاعدة القطعية⁽³⁾. قالوا ولكن هنا قال تعالى: "وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ" فعرّفنا من ذلك أنه جعل للأم ثلث نصيب الأبوين لا ثلث جميع

(1) المبسوط: 147/29، البحر الرائق: 71/9.

(2) المبسوط: 147/29، تبين المسالك: 576/4.

(3) تبين المسالك: 4/576.

المال⁽¹⁾. أي يكون لها ثلث ما بقي بعد أحد الزوجين.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ": أراد بزيادة وَرِثَهُ أَبَوَاهُ الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت. فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كالحال الوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾

ثانياً: من قواعد الأصول إذا علق الأمر على شرطين لا يتحقق إلا بوجود الشرطين، وقد رأينا هنا أن استحقاق الأم ثلث المال علق على شرطين، أولهما: عدم الولد، وثانيهما: أن يكون الوارث أبوين فقط.

قال تعالى: "فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ" وهذا الشرط الأول، وقال تعالى: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" هذا عطف على الأول، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين ينعدم بانعدامهما، وينعدم بانعدام أحدهما.⁽³⁾

قال ابن تيمية رحمه الله: إن القرآن يدل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه. ومفهوم القرآن يدل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاهما الثلث مطلقاً فقد خالف مفهوم القرآن.⁽⁴⁾

ثالثاً: الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال بذلك عمر وأقره جمهور الصحابة، وتابعهم عامة الفقهاء.⁽⁵⁾

رابعاً: من حيث النظر: لو أعطينا الأم ثلث جميع المال في زوج وأبوين لم يكن للأب إلا السدس، وفي هذا تفضيل الأنثى على الذكر، والأب والأم في درجة واحدة. والشأن في الميراث أن الأبوين في الأصول كالبنات والابن في الفروع، بجامع أن سبب الوراثة واحد، وجامع أن كلا منهما متصل بالميت بغير واسطة.⁽⁶⁾

(1) المبسوط: 147/29، تبين المسالك: 4/576

(2) الجامع لأحكام القرآن: 48/5.

(3) المبسوط: 147/29، الذخيرة: 67/13.

(4) فتاوى ابن تيمية: 343/31.

(5) مصنف عبد الرزاق: 252/10، المغني: 23/9، المجموع: 73/16، بداية المجتهد: 160/4.

(6) المبسوط: 147/29، البحر الرائق: 371/9، تبين المسالك: 576/4، المجموع: 73/16.

وكما لا تفضل البنت في الفروع لا تفضل الأم في الأصول. وهذا بخلاف ما لو كان مع الأم جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال ولا غرو في تفضيلها عليه، لأنها متصلة بغير واسطة وهو متصل بالميت بواسطة. كما أن الجد قد يحرم أحيانا والأم لا تحرم بحال فهي أقوى منه.

خامساً: من حيث النّظر أيضاً: بالإضافة إلى تفصيل الأم على الأب في زوج وأبوين، فإن معهما ذا سهم – الزوج أو الزّوجة - فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد ذلك السّهم، كما لو كان معهما بنت. فالأم تأخذ سدس الكل وهو يساوي ثلث الباقي.⁽¹⁾

سادساً: من حيث النّظر والقياس أيضاً: كل ذكر وأنثى لو انفردا – أي الميراث - كان للذكر مثل حظ الأنثيين الثلثان للذكر والثلث للأنثى كما في ابن وبنت، وكما في أخ شقيق وأخت شقيقة، وكما في أخ لأب وأخت لأب.

فوجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقي بعد فرض الزوج أو الزّوجة بينهما كما بينهما إذا انفردا⁽²⁾ أي اعتبار حال الأبوين بحال البنت والابن، والأخ الشّقيق أو لأب والأخت الشّقيقة أو لأب. فكما أن هؤلاء لا يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما فضل عن نصيب الزوج أو الزّوجة. فيكن الأبوان كذلك. وهذا عند استواء القرابة.

3.3. أحوال الأب والأم مع الزوج والزّوجة.

سندرس في هذا المطلب حالات الأب مع الزوج والزّوجة وحالات الأم مع الزوج والزّوجة.

- حالات الأب مع الزوج والزّوجة.

هلك هالك: عن زوج وأب

نجد أن الزوج له نصف التّركة والأب باقي تعصيبا

(1) فتاوى ابن تيمية: 335/31، تبين المسالك: 576/4، روضة الطّالين: 9/6.

(2) المجموع: 73/16، البحر الرّائق: 371/90، الأفنان النّدية: 443/4.

2		
1	الزَّوج	1/2
1	الأب	ع

هلك هالك: عن زوجة وأب

4		
1	الزَّوْجَة	1/4
3	الأب	ع

نجد أن الأب نصيبه يساوي نصيب الزَّوج حيث كان للزوج النِّصف والأب النِّصف وهذا في حالة الزَّوج. واما في حالة الزَّوْجَة كان نصيب الأب أكبر من نصيب الزَّوْجَة حيث للزوجة كان لها نصيب الرِّبع بينما كان نصيب الاب ثلاثة أرباع.

- حالات الأم مع الزَّوج والزَّوْجَة.

هلك هالك: عن زوجة وأم

4		
1	الزَّوْجَة	1/4
3	الأم	1/3

نجد أن الأم نصيبها أكبر من نصيب الزَّوْجَة حسب الآخذين بالرد على أصحاب الفروض دون الزَّوْجَة والزَّوج ومذهب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

7	12		
3	3	الزَّوْجَة	1/4
4	4	الأم	1/3

نجد أن نصيب الأم أكبر من نصيب الزَّوْجَة حسب الآخذين برد على جميع أصحاب الفروض وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه عملا بالقاعدة (الغْنَمُ بالغُرم).

هلك هالك: عن زوج وأم

2		
1	الزَّوج	1/2
1	الأم	1/3

نجد أن الأم نصيبها يساوي نصيب الزَّوج حسب الأخذين بالرد على أصحاب الفروض دون الزَّوجة والزَّوج ومذهب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

5	6		
3	3	الزَّوج	1/2
2	2	الأم	1/3

نجد أن نصيب الأم أصغر من نصيب الزَّوج حسب الأخذين برد على جميع أصحاب الفروض وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه عملاً بالقاعدة (الغَنَمُ بِالْغَرَمِ).

- حالة الأم والأب والزَّوج و تركة بمقدار 600 \$ (المسألة العمرية)

6	نصيب كل فرض بعد التَّوزيع		
3	300\$	الزَّوج	1/2
1	100\$	الأم	1/3
2	200 \$	الأب	ع

التَّائِلُ الْبَاقِي

- حالة الأم والأب والزَّوج من خلال خوارزمية ((BG):

	نصيب كل فرض بعد التَّوزيع			
1/2	3/9	الزَّوج	3	200 \$
1/3	2/9	الأم	2	133.33 \$
ع	ع	الأب	4	266.667 \$

يمكن تفسير وإيضاح هذا الحل من خلال النِّقاط التَّالِيَة:

- العلة المشتركة بين الفرضيات وهي عدم وجود فرع وارث مطلقا و(عدم وجود عدد معين من الاخوت بالنسبة للأم) حيث الأم والاب والزوجة يحجبون حجب نقصان بوجود الفرع الوارث مطلقا.

- أن نصيب الأب مع الزوج عند انفراد الزوج والأب متساويان ونصيب الأم أكبر من نصيب الزوج عند انفردهما وذلك تحت قول الأخذين بالرد.

واعتبارنا اعتبار اجتهادي ليس إلا وهدفنا هو التقريب بين القولين، حيث قمنا بجعل نصيب الأبوين مسألة خاصة اي تساوي الواحد الصحيح وجعلنا مسألة الزوج تساوي الواحد الصحيح:

الأم + الأب = 1 ولم يكن معهم اي وارث

ونصيب الزوج النصف ويساوي الواحد الصحيح إذا لم يكن معه اي وارث.

$$1+1=2$$

- حالة الام والأب والزوجة و تركة بمقدار 400 \$ (المسألة العمرية)

نصيب كل فرض بعد التوزيع	4			
200 \$	2	الزوجة	1/4	
100 \$	1	الأم	1/3	
200 \$	2	الأب	ع	الثالث الباقي

- حالة الأم والأب والزوجة من خلال خوارزمية (BG))

الأم + الأب = 1 ولم يكن معهم اي وارث.

ونصيب الزوجة الربع ويساوي الواحد الصحيح إذا لم يكن معها اي وارث.

$$1+1=2$$

نصيب كل فرض بعد التوزيع				
80 \$	3	الزوجة	3/15	1/4
106.667 \$	4	الأم	4/15	1/3
213.333 \$	8	الأب	8/15	ع

إن للبنات الاثنتين فأكثر الثلثين من جميع المال، يقتضيان أن يكون للأم وللأب - بهذا الشرط - "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه" الواحد على اعتبار لأم الثلث والباقي للأب تعصيباً من جميع المال، إذ لا فرق بين فرضها وفرض غيرها بهذا الاعتبار.

3.4. المناقشة والتّرجيح: وبعد عرض الأدلة والمقارنة بين قولي الفريقين لا يمكننا التّرجيح أو التّجريح بأي قول؛ لأن كلا القولين صحيح وغايتهما تحقيق مطلب الشارع الذي لم يرد به نص أو قياس؛ لذلك سعى الباحثون إلى التّقريب بين القولين من خلال الخوارزمية المقترحة والتي حققت النتائج آنفة الذكر، وقمنا بذكر وتحليل الأدلة من حيث النظرة الشّريعة والعلمية التي نعتبرها الأقرب لتحقيق مطلب القولين وتحت الأدلة الشّريعة المصاحبة للعلوم الرّياضية الحديثة.

4. خاتمة:

من خلال هذه الدّراسة التي تناولت مقارنة موضوع المسألة العمرية بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - واسقاطها على الخوارزمية المقترحة، يمكن تقسيم النتائج إلى ثلاثة أجزاء: النتائج المتعلقة بقول: من أخذ بالثلث المتبقي، والنتائج التي تتعلق بقول من أخذ بالثلث كله، والنتائج المتعلقة بخوارزمية ((BG)).

نتائج الدّراسة: نتائج الدّراسة المتعلقة بقول الأخذين بالثلث الباقي:

1. غياب تحقيق ثلث التّركة كاملاً، مما يؤدي إلى نقص نصيبها دون الأنصبة الأخرى.

2. نصيب الزّوجة أكبر من نصيب الأم في مسألة (أم - أب - زوجة ونصيب الأم أكبر من نصيب الزّوجة في جميع المسائل بوجود فرع وارث أو انفراد الأم والزّوجة أو غيرهما) عدم وجود أخوة بالنّسبة للأم.

3. إعطاء الزّوج أو الزّوجة نصف أو ربع التّركة أولاً؛ رغم أن بعض الصحابة لا يرد على الزّوج أو الزّوجة ويؤيد الثلث الباقي.

4. لا يمكن تقديم وتأخير اصحاب الفروض في المسالتين العمريتين.

نتائج الدّراسة المتعلقة بقول الأخذين بالثلث الكامل:

1. نصيب الأب أقل من نصيب الأم في المسالتين، ولم يتحقق شرط: للذكر مثل

- حظ الأنثيين بالرغم أن لهما نفس الصلة والقربة وعدم وجود فرع وارث مطلقاً.
2. لا يمكن تقديم وتأخير اصحاب الفروض في المسالتين العمريتين.
3. نتائج الدّراسة المتعلقة بخوارزمية ((BG)):
4. اعطاء الوالدين عند انفرادهما كالحال الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين.
5. حققت مفهوم القرآن الذي دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه.
6. أخذت الأم نصيبها المفروض من التركة كاملة وليس الثلث الباقي.
7. لم يؤثر الزوج أو الزوجة على الأم بعد أن أخذ نصيبهما، ولم يخفض نصيب الأم بأي شكل من الأشكال ونرى أن الأب أخذ الباقي تعصيباً.
8. أخذت الأم نصيبها الأكبر بالنسبة لمسألة زوجة و أم و أب $(\frac{1}{3} > \frac{1}{4})$.

التوصيات:

- في ضوء النتائج التي تم تحقيقها سابقا يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن ان تساهم في تحقيق هدف البحث وهي:
- 1- نفضل التمسك بالخوارزمية المقترحة، والتي بدورها تقارب الافتراضين بإعطاء الأم فرضها دون التأثير على فرضها مع اصحاب الفروض في المسالتين، واعطاء الأب البقية تعصيباً.
- 2- نفضل التمسك بالخوارزمية المقترحة، والتي حققت الهدف في كلا المقولتين من حيث الالتزام بعدم تقديم وتأخير اصحاب الفروض، ومفهوم القرآن يدل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه.

أفاق البحث:

إن تقدم العلم والعلوم في مختلف المجالات ومواكبتها محاولة لحل بعض العقد العلمية القديمة التي تستخدم فيها بعض الأساليب الكمية أو الرياضية البسيطة، ولا شك أن هذه الأساليب لعبت دورها الأكبر، ولكنها أدت في زمن ومكان يناسبها، لذلك يجب أن نلاحظها بأساليب جديدة وفي زمن ومكان يناسبها، ويفتح بدوره آفاقاً للباحثين لتجديد الرؤية العلمية ضمن رقابة شرعية وعلمية.

5.المراجع

- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- ابن تيمية، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدّمشقي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.
- ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المصري، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمد بن حسين بن علي الطّوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ بداية المجتهد.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- الأمدّي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ تحقيق: د. سيد الجميلي.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السّلي، الجامع الصحيح سنن التّرمذي،

- النّاشر: دار إحياء التّراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام، التّميمي السّمرقندي، مسند الدّارمي المعروف بـ (سنن الدّارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنشر والتّوزيع، السّعودية، الطّبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 .
 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، مكان النّشر بيروت.
 - السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
 - السرخسي، شمس الدّين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدّين الميس، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
 - السهيلي، أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن أحمد، الفرائض وشرح آيات الوصية، المحقق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطّبعة: الثّانية، 1405 هـ.
 - السيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين، الدّر المنثور، دار الفكر - بيروت، 1993 م.
 - الشنقيطي، محمد الشّيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني، تبين المسالك لتدريب السّالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب في بيروت سنة (1407 هـ)، ثم طبع ثانية سنة (1995 م).
 - شيخي زاده، عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النّشر 1419 هـ - 1998 م، مكان النّشر لبنان/ بيروت.
 - الصنعاني، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام، مصنف عبد الرّزاق، النّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة الثّانية، 1403 هـ، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي المغني.
 - العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، دار ابن الجوزي، الطّبعة: 1427 هـ.
 - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي، الذّخيرة، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطّبعة: الأولى، 1994 م.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - مصر.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن، المروية.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا خوارزميات <https://ar.wikipedia.org> اطلع عليها في تاريخ 2023/3/20 في الساعة الثامنة مساء.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م.

5 . References

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, The Compiled Book on Hadiths and Athar, Investigator: Kamal Youssef Al-Hut, Al-Rashd Library - Riyadh, Edition: First, 1409 AH.
- Ibn Al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, The Rulings of the Qur'an, He reviewed its origins and extracted its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, Al-Fatawa Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed Al-Andalusi, Al-Muhalla bil-Athar, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: No edition and no date.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn

Qudamah al-Maqdisi, al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1414 AH - 1994 AD.

• Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi, Interpretation of the Noble Qur'an, edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun - Beirut, edition: first - 1419 AH.

• Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, al-Masri, al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq, and at the end of it: Supplement to al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri, and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: second - without date of the beginning of the Mujtahid.

• Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Azdi al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

• al-Amidi, Ali ibn Muhammad Abu al-Hasan, al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Kitab al-'Arabi - Beirut, first edition, 1404 AH, edited by: Dr. Sayyid al-Jumaili.

• al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa Abu 'Isa al-Sulami, al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others.

• Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram, Al-Tamimi Al-Samarqandi, Musnad Al-Darimi known as (Sunan Al-Darimi), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 2000.

• Al-Dasouqi, Muhammad Arfa, Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, place of publication Beirut.

• Al-Subki, Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

• Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl, Al-Mabsut, study and investigation: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mais, Dar Al-Fikr for Printing,

Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1421 AH 2000 AD.

•Al-Suhayli, Abu Al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed, Inheritance and Explanation of the Verses of the Will, investigator: Muhammad Ibrahim Al-Banna, Al-Faisaliah Library - Mecca, second edition, 1405 AH.

•Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din, Al-Durr Al-Manthur, Dar Al-Fikr - Beirut, 1993 AD.

•Al-Shanqiti, Muhammad Al-Shaibani bin Muhammad bin Ahmad Al-Mauritani, Tabyeen Al-Masalik li-Tadrib Al-Salik ila Aqrab Al-Masalik, Dar Al-Gharb in Beirut in the year (1407 AH), then reprinted in the year (1995 AD).

•Sheikh Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Sulayman Al-Kaliboli, Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhur, Investigation: Its Verses and Hadiths were Narrated by Khalil Imran Al-Mansour, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Year of Publication 1419 AH - 1998 AD, Place of Publication Lebanon/Beirut.

•Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam, Musannaf Abdul Razzaq, Publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, Second Edition, 1403 AH, Investigation: Habib Al-Rahman Al-A'zami Al-Mughni.

•Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih, Tashil Al-Fara'id, Dar Ibn Al-Jawzi, Edition: 1427 AH.

•Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, Al-Dhakhira, Investigator: Muhammad Haji, Saeed A'rab, and Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD.

•Al-Qurtubi, Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Dar Al-Kotob Al-Masryah - Egypt.

•Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Naysaburi, The Brief Authentic Chain of Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

•Al-Madkhali, Zaid bin Muhammad bin Hadi, Al-Afnan Al-Nadiyyah, Explanation of the Straight Paths of the Jurisprudence of the Sunnah, narrated.

•The Free Encyclopedia Wikipedia Algorithms <https://ar.wikipedia.org> Retrieved

on 3/20/2023 at 8:00 PM.

•Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab "with the supplement of al-Subki and al-Muti'i", Dar al-Fikr

•Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftiin, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH/1991 AD.